STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من شهر رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

حنان بدر عمران العمران

ضد :

١- وكيل وزارة الداخلية بصفته

٢- رئيس مجلس الخدمة المدنية بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنة (حنان بدر عمران العمران) أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤١٢٧) لسنة ٢٠١٨ إداري/١٢ بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباتها- أصلياً:

بأحقيتها في تقاضي العلاوة القضائية التي يتقاضاها أعضاء النيابة العامة وفقاً للمرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ بأثر رجعي من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١، واحتياطياً: صرف العلاوة القانونية المقررة بموجب المرسوم رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٢ بأثر رجعي من تاريخ صدور المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/١، وذلك على سند من القول أنها تعمل بالإدارة العامة للتحقيقات في وظيفة (مدعٍ عام)، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ صدر المرسوم الأميري رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٢ بمنح أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات علاوة قانونية بمبلغ (٧٥٠) د.ك شهرياً، وأنه قد سبق أن صدر القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات ونصت المادة (١٠) منه على أن " تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البينية اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة بما يتناسب مع نظرائهم من أعضاء النيابة العامة ... "، بما مؤداه وجوب المساواة بينهم فيما يتقاضونه من مرتبات وبدلات وعلاوات، وأن القول بغير ذلك يعد مخالفة صريحة للقانون، وإذ قرر المرسوم رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٢ منح أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات علاوة قانونية بمبلغ (٧٥٠) د.ك شهرياً، اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١١/١٩، في حين أن المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩ قرر منح أعضاء النيابة العامة علاوة بذات المسمى (علاوة قانونية) بمبلغ (١٠٠٠) د.ك شهرياً اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ مما يعد ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة والتناسب، وهو ما حدا بها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٥ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم (١٣٩٩) لسنة ٢٠١٩ إداري طعون موظفين/٣، ودفعت في صحيفة استئنافها بعدم دستورية المادة (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات، والمرسوم رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١، وذلك لمخالفة المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢ قضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الاستئناف برفضه، وبتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩ وقيدت في سجلها برقم (٢) لسنة ٢٠٢٠، طلبت في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلي المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ على الوجه المبين بمحضرها، وفيها قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن مبنى نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه قد جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ رفض الدفع المبدى منها بعدم دستورية المادة (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات، والمرسوم رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١١، في حين أنه تلابسهما شبهة عدم الدستورية، إذ أن أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات يعتبرون في مركز قانوني مساوٍ لأعضاء النيابة العامة، لوحدة طبيعة العمل والمهام الملقاة على عاتقهم مما يستوجب مساواتهم من حيث الحقوق المادية وتاريخ استحقاقها، وأن تقرير التناسب بينهم فيما يحصلون عليه من مرتبات وبدلات وعلاوات لا يكفل المساواة بينهم، وهو ما يخالف المادتين (٧) و(٢٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين أولهما: أن يكون الفصل في المسألة

الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية في شأن دستورية النصوص التشريعية، مناطها مخالفة النص التشريعي لنص في الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيقه لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، كما أن التطبيق الخاطئ له لا يعد مثلباً دستورياً.

لما كان ذلك، وكانت المادة (١٠) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات، تنص على أن " تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البينية اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة بما يتناسب مع نظرائهم من أعضاء النيابة العامة ... " فإن الادعاء بأن هذا النص بالصيغة التي ورد بها لا يعني المساواة التامة بين أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وأعضاء النيابة العامة، إنما هو أمر يتعلق بتفسير القانون وتطبيقه مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع، فلا يعد بذلك مثلباً دستورياً مما تنبسط عليه رقابة المحكمة الدستورية، وهو ما يغدو معه الدفع المبدي من الطاعنة بعدم الدستورية مفتقداً لمقومات جديته، وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفع فإنه لا معدى من القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**